



الصحابي شداد بن اوس واختياراته الفقهية

د. حميد تركي فليح

قسم علوم القرآن، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

الملخص

إن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الشريعة خاتمة الشرائع وصفوتها، وقد اصطفى جل شأنه لتبليغ هذه الرسالة صفوته من خلقه محمدا(صلى الله عليه وسلم) فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده،

فأظهر الله دينه القويم على سائر الأديان، ومن تمام نعمة الله تعالى أن أختار لنبيه (صلى الله عليه وسلم) اصحاب مؤيدين له وناصرين، فاقتبسوا منه ما جاء من معاني هذا الدين فاضاءت قلوبهم من محبته فحملوا القرآن والسنة وما جاء من مقاصد فكانوا أوقد ذهننا وابعد نظرا، وأعمق لفهم نصوص الشريعة، مما لا يفهمه من جاء بعدهم، فكانوا هم حملة هذا الدين إلى من جاء بعدهم، فاهتدوا بهديهم واستناروا بنور علومهم.

ومن هؤلاء الصحابي الجليل شداد بن أوس الأنصاري(رضي الله عنه) والذي اردت في هذا البحث أن أجمع منشوراته وأراءه الفقهية التي يمر عليها الباحثون مر الكرام مع أنه تفرد بأكثر من مسألة وشارك غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في مسائل كان رايهم الراجح فيها.

فقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي فكان البحث فقهيا مقارنا مع الترجيح.

وقد اقتضت خطة البحث أن يقسم إلى مبحثين، ففي المبحث الأول : حياة الصحابي أوس بن شداد ، وفي المبحث الثاني: المسائل الفقهية، ثم الخاتمة وكذلك وضعت قائمة بالمصادر والمراجع التي استعن بها في كتابة هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: شداد بن اوس، الفقه الاسلامي.

The Companion Shaddad bin Aws and his Jurisprudential Choices

Dr. Hamid Turki Falih

Department of Qur'anic Sciences, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT

God Almighty wanted this law to be the final and purest of all laws, and He, may He be glorified and exalted, chose His chosen one of His creation, Muhammad (may God bless him and grant him peace), to convey this message. He conveyed the message, fulfilled his trust, and advised the nation. Through him, God removed the distress, and he struggled in God as he should have fought.

So God revealed His true religion over all other religions, and it is a complete blessing of God Almighty that He chose for His Prophet (may God bless him and grant him peace) companions who supported him and supported him, so they borrowed from him the meanings of this religion that came from him, and their hearts were illuminated by his love, so they carried the Qur'an and the Sunnah and the objectives that came from it, so they were more keen in mind and more distant. Given, and deeper, understanding of the texts of Sharia than what those who came after them did not understand, they were the bearers of this religion to those who came after them, so they were guided by their guidance and enlightened by the light of their knowledge.

Among these is the venerable companion Shaddad bin Aws al-Ansari (may God be pleased with him), and in this research I wanted to collect his publications and jurisprudential opinions that researchers have often overlooked, even though he was unique in more than one issue and participated with other companions, may God Almighty be pleased with them, in issues on which their opinion was the preponderant one. In writing this research, I followed the inductive and analytical approach, so the research was comparative jurisprudence with weighting.

The research plan required it to be divided into two sections. In the first section: the life of the companion Aws bin Shaddad, and in the second section: jurisprudential issues, then the conclusion. I also made a list of the sources and references that were used in writing this research.

Keywords: Shaddad bin Aws, Islamic jurisprudence.

المبحث الأول

حياة الصحابي شداد بن أوس الأنصاري (رضي الله عنه)

اسمه ونسبه وكنيته: شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، أبو يعلى ، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، النجاري، الخزرجي، أحد بني مغالة، وهم بنو عمرو بن مالك بن النجار. وشداد: هو ابن أخي حسان بن ثابت، شاعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ⁽¹⁾ من فضلاء الصحابة، وعلمائهم، نزل بيت المقدس.

حدث عنه: ابنه يعلى، وأبو إدريس الخولاني، وأبو أسماء الرحبي، وأبو الأشعث الصنعاني، وعبد الرحمن بن غنيم، وجبير بن نفير، وكثير بن مرة، ويشير بن كعب، وآخرون. ⁽²⁾

كنيته: أبو يعلى

وكان له خمسة أولاد، منهم : بنته خزرج، وتزوجت في الأزدي، وكان أكبرهم يعلى، ثم محمد ، ثم عبد الوهاب، والمنذر.

فمات شداد، وخلف عبد الوهاب ، والمنذر صغيرين، وأعقبوا سوى يعلى. ⁽³⁾

نشأته العلمية:

نشأ الصحابي شداد بن أوس في أسرة بذلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما تملك من تأييد ونصره، فوالده أوس بن ثابت الأنصاري كان أحد الرجال السبعين الذين بايعوا الرسول في ليلة العقبة وعاهدوه أن يمنعوا عنه وعن من معه ما يمنعون عن أهلهم ، وأن يحافظوا على الرسول والمسلمين ويكونوا لهم أخوة، وظل في كنف رسول الله يجاهد ويحارب الكفار وشهد غزوة بدر، واستشهد في غزوة أحد. كان عمه حسان بن ثابت الأنصاري شاعر الرسول الذي امتلك لسانه كان أشد على المشركين من سنون السيوف، والذي دافع عن الرسول ببيان كان أشد على الكفار من السهام، وقد أتيح لبيت شداد شرف استضافة رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أختها الرسول بين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت، عندما أختها بين المسلمين والأنصار، كما اختار والدة شداد كي تقيم ابنته بجوارها، وقد لقي عثمان وزوجته الكثير من الرعاية والاهتمام في ذلك البيت المؤمن.

(1) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1405هـ-1985م: ص460.

(2) المصدر نفسه: ص461.

(3) المصدر نفسه: ص462.



وقد أتاحت فرصة علاقة عائلته بالرسول عليه السلام أن يأخذ الصحابي شداد بن أوس العلم من اصفى منازلها وأعزرها ، كما أن قريه من عثمان بن عفان جعله يتعلم منه الخشوع والصلاح والزهّد، مما جعله علما من اعلام هذه الأمة فقد قال عنه أبو الدرداء رضي الله عنه : (إن لكل أمة فقيه وإن فقيه هذه الأمة شداد بن أوس)⁽¹⁾
زهده وورعه:

اشتهر شداد بن أوس بالزهد والتقوى، واشتهر بعلمه الكثير بحلمه فقد كان عندما يغضب يكظم غضبه، حتى قال عنه عبيدة بن الصامت: (من الناس أوتي علما ولم يؤت حلما، ومنهم من أوتي حلما ولم يؤت علما، ومنهم من أوتي علما وحلما، وإن شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم)⁽²⁾. وكان دائم الاستغفار وكثير الصلاة، ويكثر من قيام الليل حتى انه كلما أوى لكي ينام استيقظ خوفاً من عذاب جهنم ويقول: (اللهم إن النار قد حالت بيني وبين النوم) ، فيظل يصلي حتى الصباح، واشتهر بكتابة الأحاديث النبوية الشريفة وقد كتب خمسين حديثاً عن الرسول عليه السلام.⁽³⁾
تحمله الولاية :

عندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة، وازدادت الدولة الإسلامية أخذ يولي على كل منطقة والي وكان يختار الوالي بدقة شديدة وعناية، وعندما عرف بصفات شداد بن أوس الحميدة فولاه عمر بن الخطاب على حمص بعدما تخلى عن ولايتها سعيد بن عامر، وأخذ يدير شؤونها وأهلها ، وقد ارتاح أهل المدينة له واعجبوا به، واستمر شداد كوالي لحمص حتى استشهد عثمان بن عفان. بعد مقتل عثمان بن عفان شعر شداد ان الفتنة زادت بين المسلمين فخاف أن يشارك في هذه الفتنة، فترك ولاية حمص وجمع أهله وسافر واستقر في القدس، واستمر يحيا في فلسطين حتى كبر سنة وشاخ لكنه استمر في الحنين إلى بيت الله الحرام ومدينة رسول الله .⁽⁴⁾
أقوال العلماء فيه :

قال فيه سفيان بن عيينه : قال أبو الدرداء : إن شداد بن أوس أوتي علما وحلماً.⁽⁵⁾
كما وقال سعيد بن عبد العزيز: فضل شداد بن أوس الأنصار بخصلتين: بيان إذا نطق، ويكظم إذا غضب.⁽⁶⁾
وعن شداد أبي عمار، عن شداد بن أوس - وكان بدريا- فذكر حديثا.
وقال البخاري : شداد له صحبة.

(1) سير أعلام النبلاء : ص 461.

(2) ينظر: تهذيب تاريخ بن عساكر: ابن بدران الحنبلي، المكتبة العربية، دمشق، ط1، 1911م: 291/6.

(3) المصدر نفسه: 291/2.

(4) تهذيب تاريخ بن عساكر: 291/2.

(5) المصدر نفسه: 291/6، وروى ابن ابي خيثمة كما في الإصابة 52/5 من حديث عبادة بن الصامت، قال: شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم، ومن الناس من أوتي أحدهما.

(6) تهذيب ابن عساكر : 291/6، ونسبة الحافظ في الإصابة 25/5 إلى أبي زرعة.



- وقال : وقال بعضهم : شهد بدرا، ولم يصح.⁽¹⁾
- قال المفضل الغلابي: زهاد الأتصار ثلاثة: أبو الدرداء، وعمر بن سعد، وشداد بن أوس.⁽²⁾
- وقال ابن سعد: أخبرني من سمع ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان.
- قال: لم يبق بالشام أحد كان أوثق ، ولا أفقه ، ولا أرضى من عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس .⁽³⁾
- وفاته: مات سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكانت له عبادة واجتهاد.⁽⁴⁾

المبحث الثاني

الاختيارات الفقهية عند الصحابي شداد بن أوس

المطلب الأول: وقت المغرب

أولاً: أول وقت صلاة المغرب

أول وقت صلاة المغرب ، إذا غربت الشمس وتكامل غروبها.

الأدلة :

من السنة :

1. عن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوات، فقال : ((... وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس))⁽⁵⁾
2. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْتَشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَحْرَزَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَحْرَزَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَحْرَزَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَحْرَزَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ

(1) التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت256هـ) دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن: 224/4.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي: ص465.

(3) تهذيب ابن عساكر : 291/6، وقد تحرف فيه "معدان" إلى "سعدان"

(4) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري: تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، 1421هـ- 2001م: 401/7.

(5) رواه مسلم ، باب الصلوات الخمس ، ص166 رقم (612).



عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ.
[وفي رواية]: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. (1)

3. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي إذا غربت الشمس وتوارت
الحجاب)) (2).

الاجماع :

نقل الاجماع على ذلك: قال ابن المنذر : ((اجمعوا على أن صلاة المغرب: تجب إذا غربت الشمس)) (3)، وقال
ابن حزم : (اتفقوا أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب) (4)، وقال ابن عبد البر : (اختلفوا في آخر
وقت المغرب بعد اجماعهم على أن وقتها غروب الشمس) (5)، وقال الكاساني : (أما أول وقت المغرب فحين
تغرب الشمس بلا خوف) (6)، وقال ابن قدامة: (أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس ، فاجماع أهل العلم لا
نعلم بينهم خلافا فيه، والاحاديث دالة عليه) (7)، وقال النووي: (أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل
غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يُحصون الاجماع فيه) (8)، وقال ابن تيمية : (والمغرب
أيضاً تجزى باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب) (9).

ثانياً: آخر وقت صلاة المغرب

يمتد وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق

الأدلة من السنة:

1. عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل
الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الأفق...)) (10)
2. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن مواقيت
الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً)) وفيه : (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى تلت
الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين)) (11)

(1) رواه مسلم (614)

(2) رواه البخاري (561) ، ومسلم (636) .

(3) الاجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر
والتوزيع، 1425هـ-2004م: ص38.

(4) مراتب الاجماع : ص26.

(5) الاستذكار : 28/1.

(6) بدائع الصنائع: 123/1.

(7) المغني : 24/2.

(8) المجموع : 29/3.

(9) الفتاوى الكبرى : 287/2.

(10) رواه مسلم (612)

(11) رواه مسلم (614)



وقد اختلف العلماء في (الشفق) فقال أبو حنيفة: (هو البياض في الأفق بعد الحمرة) وهو قول أبي بكر ومعاذ وأنس وابن الزبير (وقالوا: هو الحمرة، وهو رواية أبو حنيفة) رواه عنه اسد بن عمرو . وهو قول ابن عمر وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم- .
ويه أخذ الشافعي واستدل بقوله - عليه الصلاة والسلام- "الشفق هو الحمرة"
(ولأبي حنيفة) ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وأخر وقت المغرب إذا أسود الأفق)) (1)
وهو لا يكون إلا بعد زوال البياض. (2)

القول الراجح في هذه المسألة وهي مسألة الشفق الأحمر:

أن الشفق المعروف عند العرب أنه الحمرة، وهو مشهور في شعرهم ونثرهم . (3)
وهو ما اختاره الصحابي شداد بن أوس رضي الله عنه. وذلك لقوة الأدلة .

المطلب الثاني

الجهر بالبسملة

الجهر بالبسملة في الصلاة هي مسألة خلافية غير مُجمع عليها، وقد يرجع الخلاف فيها إلى مدى اثبات البسملة قرآناً.

فأما الصحابة فقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وقيس بن مالك، وأبي هريرة، وعبدالله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس، والحسين بن علي، وعبدالله بن جعفر، ومعاوية وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع إلى الجهر بها، رضي الله عنهم أجمعين.

وقال ابن كثير بعد ذكره خلاف العلماء في كونها قرآناً: (هذا ما يتعلق بكونها من الفاتحة أم لا، فأما ما يتعلق بالجهر بها، فمفرغ على هذا ، فمن رأى أنها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها، وكذا قال : أنها آية من أولها، وأما من قال: بأنها من أوائل السور فاختلفوا ، فذهب الشافعي - رحمه الله- إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة والسورة، وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفاً وخلفاً). (4)

وقد يرجع الخلاف فيها إلى التعارض الظاهر بين الآثار فيها، وهو ما يقتضي الترجيح كأي مسألة فقهية خلافية، قال الإمام النووي في ذلك: " أعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة اثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى

(1) نصب الرأية للزيلي: 234/1، حديث غريب

(2) ينظر: العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت786هـ) دار الفكر: 222/1.

(3) المجموع شرح المذهب: ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار الفكر : 43/3.

(4) تفسير ابن كثير: 32/1.

الاسرار بها لا يعتقدونها قرآنا، بل يرونها من سننه كالتعود والتأمين، وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا، وانما اسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الاخبار والاثار).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةَ جَهْرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَفْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يُكَبِّرْ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فَلَمَّا فَرَّغَ نَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَا مُعَاوِيَةُ تَقَصَّتْ الصَّلَاةُ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَرَفَعْتَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَبَّرَ. " وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ (1)

وقال ابن عبد البر: ((فلم يختلف في الجهر في (بسم الله الرحمن الرحيم) عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس أيضاً، وعليه جماعة أصحابه: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وهو مذهب ابن شهاب الزهري وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة)) (2)

وقال أيضاً: ((وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك)) (3)

وقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ ((وَالْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْأَيْمَةُ الْحُفَاطُ وَاخْتَارُوهُ وَصَنَّفُوا فِيهِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ خُزَيْمَةَ وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ وَأَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ)) (4).

الأدلة من السنة :

ما روى من الأحاديث مما يدل على صحة الجهر بالبسملة :

حديث نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (5)

وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم)) (6).

(1) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: 232/2

(2) الانصاف فيما بين العلماء والمسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف: للإمام أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي(ت463هـ) دراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، ١417هـ-1997م: ط: أضواء السلف.

(3) المصدر نفسه: ص277.

(4) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ: 342/3.

(5) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدار القطني، وقال: هذا صحيح، ورزاته كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الحافظ ابن حجر، ((وهو أصح حديث ورد في ذلك)) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: 267/2.

(6) الأحكام الكبير، لابن كثير: 32/3، رجال أسنده كلهم ثقات.

وفي رواية ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم)⁽¹⁾، وعن قتادة قال: "سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمد (بسم الله) ويمد (الرحيم)"⁽²⁾.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَازِمِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً قَالَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَهْرِ مُطْلَقًا يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا لِأَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اُخْتَلَفَتْ فِي الْجَهْرِ بَيْنَ حَالَتِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَيَبْتَنَاهَا أَنْسٌ وَلَمَا أَطْلَقَ جَوَابَهُ وَحَيْثُ اجَابَ بِالْبِسْمَةِ دَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهَا فِي قِرَاءَتِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاجَابَ أَنْسُ ب (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). أَوْ غَيْرَهَا⁽³⁾

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فَلَا عُدْرَ لِمَنْ يَتْرُكُ صَرِيحَ هَذِهِ الْإِحَادِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَعْتَمِدُ رَوَايَتَهُ حَدِيثِ " **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ** " وَيَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا أَوْ عَلَى الْإِسْرَارِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا وَالْجَمِيعُ رَوَايَةٌ صَحَابِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ رَوَايَاتِهِ أَوْلَى مِنْ اعْتِقَادِ اُخْتِلَافِهَا مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثٌ " **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ** " بِعَيْنِهِ فَوَجِبَ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مَا صُرِّحَ بِهِ فِي أَحَدِهِمَا⁽⁴⁾.

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة أنه يُسَنُّ قِرَاءَتَهَا سِرًّا مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِنْ قَرَأَهَا مَعَ كُلِّ سُورَةٍ فَحَسَنٌ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُسَنُّ قِرَاءَتَهَا مَعَ الْفَاتِحَةِ، فَأَنْ تَرَكَهَا _ وَلَوْ عَمْدًا - حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْقُرْآنِ سَقَطَ طَلِبُهَا؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا. ⁽⁵⁾

والإمام مالك فقد منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، لا في أول الفاتحة ولا في غيرها من السور، وأجاز قراءتها في النوافل، وذلك راجع لقوله: أنها ليست من الفاتحة، ولا اعتماداً للإحاديث الدالة على عدم قراءتها في الصلاة. ⁽⁶⁾

الراجع :

وعلى هذا فنرى استحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة في الفاتحة والسورة، لما ذكرناه من أدلة، وهذا ما اختاره الصحابي شداد بن أوس - رضي الله عنه وارضاه .

مع التذكير بأن المسألة خلافية ، فلا تستوجب الشقاق بين المسلمين

(1) الكامل في الضعفاء ، ابن عدي: 301/5.

(2) المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم: 771، وقال عنه في المقدمة ، رواه ثقات.

(3) المجموع شرح المهذب: 347/3

(4) المصدر نفسه: 346/3.

(5) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي (ت1088هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423-2002م: 490-491.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشني المالكي أبو عبدالله (ت1101هـ) دار الفكر للطباعة ، بيروت : 289/1 وما بعدها.



المطلب الثالث

كراهية النوم للجنب

أولاً: يستحب له الوضوء :

ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطنها أولاً أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الأحوال.

وبه قال شداد بن اوس

وهو ما قال به أكثر السلف منهم حكاه ابن المنذر⁽¹⁾ عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدري: دليلنا الأحاديث السابقة والله أعلم.

فإن الوضوء يؤثر في حديث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه إمام الحرمين فقال لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة.

الأدلة :

1. دليل استحباب الوضوء وغسل الفرج في هذه الأحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال يارسول الله (أبرقد أحننا وهو جنب فقال : نعم إذا توضأ) رواه البخاري ومسلم.⁽²⁾
2. وفي الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضأ وأغسل ذكرك ثم نم)⁽³⁾.
3. وعن عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام)⁽⁴⁾ وفي رواية له (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه)⁽⁵⁾
4. وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعناه إذا أراد أن يأكل⁽⁶⁾ : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) زاد البيهقي في رواية (فإنه أنشط للعود).⁽⁷⁾

(1) ينظر المجموع شرح المهذب: 158/2.

(2) صحيح البخاري ، رقم الحديث (289)

(3) صحيح البخاري، كتاب الغسل باب الجنب ، رقم (290) .

(4) صحيح البخاري رقم (288) ، صحيح مسلم رقم (305).

(5) سنن الترمذي ، باب الرخصة، رقم (613) ، وينظر: المجموع شرح المهذب: 156/2.

(6) سنن الترمذي ، باب الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، رقم (613) ، وهذا حديث حسن صحيح.

(7) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء، رقم (220) .



5. وأما حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه وبديه ثم نام) فالمراد بحاجته الحدث الأصغر.⁽¹⁾

ثانياً: وجوب الوضوء :

وذهب ابن حبيب من فقهاء المالكية، وكذلك الظاهرية إلى وجوب الوضوء في حق من كان على جنابة، وإراد أن ينام واستدلوا على ذلك بحديث عمر رضي الله عنه، وأن الأمر فيه للوجوب والشرط، والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء في اعتقاد استحباب الوضوء ، لا وجوبه في حق النائم على جنابة. ويؤيد هذا الرأي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر : (سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: ليتوضأ ولينم وليطعم إن شاء).⁽²⁾

أما فقهاء الحنفية فيرون أن للجنب لله أن ينام بلا وضوء ؛ فقال العلامة الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: " ولا بأس للجنب أن نام ويعاود أهله... وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة".⁽³⁾

الراجح:

الراجح في هذه المسألة قول كراهية النوم للجنب وهذا ما قال به أيضا شداد بن أوس رضي الله عنه وأكثر أهل السلف ولديهم في هذه المسألة أدلة قوية تظهر قولهم وترجحه، والله أعلم.

المطلب الرابع

التعزية عند القبر

قال الصحابي : (أكره التعزية عند القبر)

العزاء على المقابر فقد تناوله عند الحديث عن وقت التعزية وجمهور الفقهاء على أنه لا بأس به ، خلافاً لاختيار الصحابي شداد بن أنس (رضي الله عنه وأرضاه) ، وللحنفية ، ورواية عن أحمد بالكراهة، وعند المالكية بأنه ليس من الأدب ففي (القنية عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكره ابن المجرى).⁽⁴⁾

وقد قال السعدي الحنفي في التنف في الفتاوى " ويكره أن يقوم الرجل على رأس القبر حتى يعزى، ولكن في الطريق إذا رجع ، وفي البيت ⁽⁵⁾

(1) صحيح مسلم رقم(763).

(2) رواه ابن عساکر في معجم الشيوخ ، عن عبدالله بن عمر : 570/1. حسن صحيح.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ) دار الكتب العلمية ، ط2، 1406-1986م: 38/1.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد 1338هـ) وبالْحاشية : منحة الخالق لابن

عابدين ، دار الكتاب الإسلامي: 207/2

(5) التنف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1404هـ-1984م: 131/1.



أما في الدرر المختار بحاشية ابن عابدين قال الإمام الحفصكي : "وتكره التعزية ثانياً، وعند القبر ، وعند باب الدار، قال ابن عابدين معلقاً " لعل وجهه ان المطلوب هناك " (القراءة والدعاء للميت بالثنيب)⁽¹⁾. وقال ابن الحاج المالكي في المدخل: "وموضع التعزية على تمام الأدب إذا رجع ولي الميت إلى بيته، ويجوز قبله أعني قبل الدفن وبعده كما تقدم"⁽²⁾. كما وقال الحطاب في مواهب الجليل : " في محل التعزية: ومحلها في البيت، وإن جعلت على القبر فواسع، غير أنه ليس من الأدب"⁽³⁾. أما قول الإمام الشافعي: " والتعزية من حين موت الميت في المنزل، والمسجد وطريق القبر، وبعد الدفن، ومتى عزى فحسن"⁽⁴⁾. وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: " قلت لأحمد: التعزية عند القبر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس "⁽⁵⁾

الترجيح:

فلا بأس بالتعزية عند القبر عند جمهور الفقهاء وذلك لأن أهل الميت كلهم مجتمعون فلا تكن هنالك مشقة في تتبعهم بعد الدفن لتعزيتهم وكذلك حتى لا تتقلب عليهم المواجه عند التعزية بعد الدفن والله أعلم.

المطلب الخامس

الترغيب في الزواج

قال الله عزوجل : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (⁶) فمن ذلك قال الصحابي شداد بن أوس (رضي الله عنه) لأهله : زوجوني فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله عزب. ⁽⁷⁾ وظاهر الآية يقتضي الايجاب ، ألا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الامصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب، ولو كان ذلك واجباً لورود النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف

(1) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ) دار الفكر ، بيروت، ط8، 1412هـ-1992م: 241/2.

(2) المدخل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج(ت737هـ) دار الفكر ، 1401هـ-1981م: 264/3.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعني المالكي (ت954هـ) دار الفكر ، ط3، 1412هـ-1992م: 230/2.

(4) الأم : الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ) دار المعرفة – بيروت، /1410هـ-1990م: 317/1. وينظر: المجموع شرح المهذب: 306/5.

(5) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: أبو داود السجستاني ، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة ، 1353هـ، ص139.

(6) سورة النور ، الآية 32.

(7) ينظر : أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ-1994م: 413/3.



مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه، فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الاعصار بعده قد كان الناس ايامى من الرجال والنساء فلم ينكر واترك تزويجهم ثبت انه لم يرد الايجاب، ويدل على انه لم يرد الايجاب ان الايم الثيب لو ابت التزويج لم يكن للولي اجبارها عليه ولا تزويجها بغير امرها.

وأيضاً مما يدل على انه على الندب اتفاق الجميع على انه لا يجبر على تزويج عبده وأمه، وهو معطوف على الأيامي ، فدل على أنه مندوب في الجميع؛ ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف، إذ لم يخصص بذلك الأولياء دون غيرهم وكل أحد من الناس مندوب إلى تزويج الأيامي المحتاجين إلى النكاح، فان تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ، وكذلك إن كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم مثل المجنون والصغير فهو نافذ أيضاً وإن لم يكن لهم ولاية ولا أمر فعقدهم موقوف على أجازة من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على إجازة من يملكها.

فأن قيل : هذا يدل على أن عقد النكاح انما يليه الأولياء دون النساء وأن عقودهن على أنفسهن غير جائزة . قيل له: ليس كذلك، لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم، وعمومه يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامي ن ألا ترى أن اسم الايامى ينتظم الرجال والنساء؟ وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم، كذلك في النساء.(1)

الأدلة على استحباب الزواج :

1. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة في الترغيب في النكاح، منها ما رواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف))(2) .
2. وروى إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له رجاء))(3) .
3. وقال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))، وعن شداد بن أوس أنه قال لأهله: زوجوني فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزب.(4)
4. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود أني مكابر بكم الأنبياء يوم القيامة " .(5)

(1) أحكام القرآن : الجصاص: 413/3.

(2) الترغيب والترهيب ، المنذري: 257/2، اسناده صحيح أو حسن.

(3) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح رقم(3398).

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص : 413/3.

(5) صحيح ابن حبان ص 4065 رقم (4028) . اسناده قوي.



وله شاهد عند أبي داود السجستاني وابن حيان أيضا من حديث معقل بن يسار مرفوعاً: "تزوجوا الولود فأنى مكاتر بكم الأمم". (1)

5. ولابن ماجه عن أبي هريرة يرفعه أنكحوا فأنى مكاتر بكم ، ومعنى يأمر أي بالنكاح لأجل القدرة عليه وعلى مؤنه والتبنت الاختصاص الحسي وهو حرام اجماعا والمعنوي باكل ما يقطع الشهوة أنه تارة حرام وتارة مكروه والولود كثيرة الأولاد ويعرف ذلك من البكر باقاربها ، ومعنى مكاتر بكم الأنبياء أي أمهم من تبنت فليس مني . (2)

6. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : "لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((شراركم عزابكم)) . (3)

والأصل أن الاحاديث في هذا المعنى لا تخلو من ضعف واضطراب ولكنها غير موضوعة، واخرج الديلمي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة : ((يا أبا هريرة تزوج ولا تمت وأنت عزب الآ وكل عزب في النار)) وجاء عن عمر بن الخطاب : أني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح وقال لرجل ما يمنعك من النكاح ألا عجز أو فجور. (4)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة على المبعوث بالآيات البيئات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، ويعد:

مع بلوغ هذا البحث تمامه اقرر غاية عجزى عن بلوغ غايته في تحريره وتقديره، ففي النفس منه بقيات، فالحق ان موضوع هذا البحث في بعض جوانبه اكبر من ان تستوعبه مثل هذه الوريقات، وعلى كل حال فهذا جهد المقل، الذي بذل فيه وسعه، واستنفذ معه طاقته، ليأتي على جملته، وقد توصلت عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج والتي من أبرزها مايلي:

1. محاولة الإحاطة ب حياة هذا الصحابي الجليل على قلة المصادر التي تحدثت عنه.
2. هناك آراء فقهية محترمة مخفية في أمهات الكتب تستحق المتابعة.
3. استحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة في الفاتحة والسورة، مع التذكير بأن هذه المسألة خلافية، فلا تستوجب الشقاق بين المسلمين.
4. يكره للجنب النوم حتى يتوضئ.

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم(2050).أسناده قوي.

(2) الإفصاح عن أحاديث النكاح : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري: شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس (ت974هـ) تحقيق: محمد شكور أمرير المياديني ، دار عمار ، عمان - الأردن، ط1، 1416هـ: ص26.

(3) ضعيف الجامع، الالباني : ص 3387 وقال عنه : ضعيف.

(4) المصدر نفسه : ص57.



5. لأبأس بالتعزية عند القبر وذلك لأن أهل الميت كلهم مجتمعون فلا تكن هنالك مشقة في تتبعهم بعد الدفن لتعزيتهم وكذلك حتى لا تتقلب عليهم المواجه عند التعزية بعد الدفن والله أعلم.

6. الترغيب في الزواج سنة حث عليها الدين الإسلامي لما فيها من الفوائد الكثيرة للفرد والمجتمع ونهى عن التبتل والاختصاص الحسي وجعله محرماً.

ويعد : فما كان صواباً طرحته في هذا البحث المتواضع فيما فتح الله عليّ، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

المصادر والمراجع

1. الاجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
2. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
3. الاقصاص عن أحاديث النكاح : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري: شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس (ت974هـ) تحقيق: محمد شكور أمير الميادين ، دار عمار ، عمان - الأردن، ط1، 1416هـ.
4. الأم : الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ) دار المعرفة - بيروت، / 1410هـ - 1990م.
5. الإنصاف فيما بين العلماء والمسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف: للإمام أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي(ت463هـ) دراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، 1417هـ - 1997م: ط: أضواء السلف.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ) دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ-1986م
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد 1338هـ) وبالْحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي
8. التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت256هـ) دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن.
9. تهذيب تاريخ بن عساكر: ابن بدران الحنبلي، المكتبة العربية ، دمشق، ط1، 1911م.



10. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي (ت1088هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.
11. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ) دار الفكر ، بيروت، ط8، 1412هـ-1992م.
12. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت748هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1405هـ-1985م.
13. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت1101هـ) دار الفكر للطباعة ، بيروت .
14. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري: تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م
15. العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت786هـ) دار الفكر .
16. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
17. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
18. المدخل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج(ت737هـ) دار الفكر ، 1401هـ-1981م.
19. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: أبو داود السجستاني ، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة ، 1353هـ.
20. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعني المالكي (ت954هـ) دار الفكر ، ط3، 1412هـ-1992م.
21. المنتف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1404هـ-1984م.
22. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.